مفهوم المخالفة ـ عند الإمامية ـ

" تعريفه وأركانه وأدواته "

أ . د . هادي حسين الكرعاوي

سعد جاسم لفته الكعبي

مقدمة

وبعد :

من الأبحاث المهمة في علم الأصول والمؤثرة في الاستنباط الفقهي ، هي الأبحاث التي تنقح ظهورات الألفاظ والجمل .

ومن هذه الأبحاث بحث ـ مفهوم المخالفة ـ وقد تعمق البحث في المدرسة الأصولية الإمامية عموماً ليشمل مباحث الألفاظ كافة وبحث مفهوم المخالفة خاصة .

مثل هذا البحث استعراضاً لأهم الآراء في تعريف مفهوم المخالفة وبيان أركانه التي من دونها لا يكون هناك مفهوم لأي جملة ، مع بيان الجمل التي وقع الكلام نفياً وإثباتاً في دلالتها على المفهوم .

وانقسم البحث على مبحثين :

تضمن الأول تعريفه وأركانه ، فيما تضمن الثاني الأدوات التي وقع البحث في دلالتها على المفهوم .

واختتم البحث بخاتمة بينت الجمل التي ثبت لها المفهوم والجمل التي لم يثبت لها ذلك ، مع بيان الآثار والثمار المترتبة على ثبوت المفهوم لتلك الجمل .

المبحث الأول

تعريف مفهوم المخالفة وأركانه

المطلب الأول : التعريف :

- لغةً : قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : " فَهِمْتُ الشَّيء فَهَماً وفَهْماً : عَرَفْتُه وعَقَلْتُه وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه : عَرَّفْته "[1] ، فيكون اشتقاق المفهوم ـ الذي هو على وزن اسم مفعول ـ : المعروف و المعقول .

- اصطلاحاً : ذكر الأصوليون عدة تعريفات لمفهوم المخالفة ، نذكر ثلاثة منها لكثرة الإشكالات على غيرها :

التعريف الأول :

تعريف المحقق الخراساني : قال : " هو عبارة عن حكمٍ إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصيةُ المعنى الذي أُريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمه ذلك وافقه في السلب أو الإيجاب أو خالفه ."[٢]

بيان التعريف :

المفهوم هو مدلولٌ التزاميٌ ـ سواء كان هذا المدلول الالتزامي حكماً إنشائياً كما في الجمل الإنشائية مثل الأمر والنهي أو حكماً خبرياً كما في الجمل الخبرية مثل الجملة الاسمية ـ تابعٌ لخصوصيةٍ في المعنى وليس تابعاً للمعنى نفسه ، والمفهوم على قسمين موافقٌ ومخالفٌ .

التعريف الثاني :

تعريف المحقق النائيني : قال : " المراد من المفهوم : هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص[٣]"[٤]

وقد أشكل السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ على هذا التعريف بما نصه : " فإنهم ﴿ الأصوليون ﴾ طرحوا وجوهاً لإثبات المفهوم على تقدير تماميتها تثبت اللازم ولكن لا يكون بيناً بالمعنى الأخص بل قد يكون لازماً غير بين "[٥] ، وقال في موضع آخر : " فأثبتوا المفهوم في الجملة الشرطية بقانون فلسفي لا يدركه إلا الفلاسفة[٦] ، فكيف يكون هذا المفهوم الثابت بمثل هذا القانون الفلسفي لازماً بيناً بالمعنى الأخص "[٧] .

مناقشة الإشكال :

إن غاية ما يُثبته الإشكال هو أن الاستدلال ليس في محله وليس أن المدعى غير صحيح ، فإن مجرد كون الاستدلال غير صحيح ـ لو قيل بعدم صحته ـ لا يعني أن أصل المدعى غير صحيح ، فمثلا لو أراد أحدٌ إثبات ظهور صيغة (افعل) في

الوجوب بقانونٍ فلسفي ، نقول له إن الاستدلال خاطئ لأن الظواهر لا نثبتها بالقوانين الفلسفية بل بالفهم العرفي ، ولكن هذا الخطأ في الاستدلال لا يعني عدم ظهور صيغة افعل في الوجوب .

التعريف الثالث :

وهو تعريف السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ :

المفهوم : هو ما كان لازماً للربط بين جزئي القضية بنحوٍ يكون اللازم ثابتاً مادام أن الربط الخاص ثابتٌ وغن تغير طرفاه[٨] .

بيان التعريف :

إن القضية التي تربط بين جزأين مثل (إذا جاءك زيد فأكرمه) فأنها تتضمن شيئين :

أحدهما : جزئي القضية (مجيء زيد و الإكرام) .

الآخر : الربط بين هذين الجزأين بحيث يكون الجزاء (وجوب الإكرام) متوقفاً على الشرط .

والمفهوم هو ما كان لازماً للربط بين الجزأين دون ما كان للأجزاء الأخرى .

مناقشة :

إن تعريف السيد الشهيد ـ قدس سره ـ يتلخص في نقطتين :

١. إن المفهوم مدلول التزاميٌ ، وهذا محل اتفاق بين التعريفات الثلاثة .
٢. إن المفهوم لازمٌ للربط بين جزئي القضية وليس لشيء آخر ، وهذه النقطة ميزت تعريفه عن بقية التعريفات .

وتتوجه المناقشة على التعريفات من جهة النقطة الأولى :

إن التعريفات الثلاثة غير جامعة لأن بعض الأدوات التي تدل على المفهوم عند الجميع ـ كأدوات الحصر ـ تدل عليه دلالة مطابقية لا التزامية ، وذلك لأن معنى الحصر متضمن لمعنى المفهوم ، وبعبارة أخرى إن المعنى الوضعي للحصر يتكون من جزأين إثبات شيء لشيء ونفيه عما عداه والجزء الثاني هو المفهوم وهو ليس مدلولا التزامياً للأدوات لأن دلالة الالتزام هي " أن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه

الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته كدلالة لفظ الدواة على القلم "[٩] ومن الواضح أن الانتفاء جزء المعنى الموضوع له في أدوات الحصر فتكون من المدلول المطابقي لا الالتزامي .

المطلب الثاني : **أركان المفهوم** :

نقل السيد الشهيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ أن للمشهور ركنين في تحقق المفهوم ، قال : " ذكر المشهور أن الضابط لاستفادة المفهوم من الجملة يتركب من ركنين إذا تم الركنان أصبحت للجملة مفهوم .

الركن الأول : أن تكون الجملة دالة على الربط اللزومي العلّي بنحو العلية التامة الانحصارية ....."[١٠]

بيان الركن الأول :

" تنقسم القضايا باعتبار طبيعة الاتصال بين المقدم والتالي[١١] إلى لزومية واتفاقية :

١. اللزومية : وهي التي يكون بين طرفيها اتصال حقيقي لعلاقة توجب استلزام أحدهما للآخر ، بأن يكون أحدهما علة للآخر ، أو معلولين لعلة واحدة .
٢. الاتفاقية : وهي التي ليس بين طرفيها اتصال حقيقي لعدم العلقة التي توجب الملازمة ولكنه يتفق حصول التالي عند حصول المقدم ."[١٢] ،

والمفهوم لابد أن يكون من النوع الأول من القضايا .

" والمراد من كون الربط علياً بنحو يكون الشرط علة للجزاء لا أنهما معلولان لعلة ثالثة وأن يكون بنحو العلة التامة لا الناقصة ، وأن يكون علة انحصارية بنحو لا يكون لها بدل ."[١٣]

وقد خالف المحقق العراقي والسيد محمد باقر الصدر ـ قدس سرهما ـ المشهور في هذا الركن .

فقد التزم المحقق العراقي ـ قدس سره ـ بأن مركز البحث ليس الركن الأول فهو أمر ثابتٌ مفروغٌ عنه ، فإن الحكم في كل قضية مرتبط بالقيد على نحوٍ يكون ذلك

القيد علة منحصرةً للحكم والبحث كل البحث حول أن الحكم هو النوع أم الشخص .

قال ـ قدس سره ـ : " فمآل البحث في المقام إلى إن الظاهر من القضية تعليقية كانت أو غيرها كونها في مقام تعليق السنخ أو الشخص بعد الفراغ عن ظهور العنوان المأخوذ فيه في دخله في مضمون الخطاب بخصوصه الذي هو ملازم لانحصاره فيه كي يصير انتفاء الشخص قدرا متيقنا "[١٤]

وأما السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ فقد قال بعدم الحاجة إلى التلازم على نحو العلية الانحصارية بل يكفي إلصاق الجزاء بالشرط حتى لو كان على نحو الاتفاق والصدفة سواء كان على مستوى الدلالة التصورية أم التصديقية، قال ـ قدس سره ـ : " فالصحيح في الركن الأول أنه يكفي أن يكون الحكم في الجزاء منوطاً وملصقاً بالشرط بنحوٍ لا ينفك عنه ، أي مهما ثبت الحكم في الجزاء ثبت الشرط ، فإنه حينئذٍ إذا انتفى الشرط سينكشف لا محالة انتفاء الجزاء سواءً فُرض أن الشرط والجزاء معلولان لعلة ثالثة منحصرة ، أو فرض عدم ثبوت العلية أصلاً ، بل كان التلازم على سبيل الصدفة والاتفاق ، فعل كل حال لو كان الجزاء ملصقاً بالشرط سينكشف من عدم الشرط عدم الجزاء لا محالة . ثم إنه لا فرق بين أن يكون هذا التلازم والالتصاق ثابتاً على مستوى المدلول التصوري للجملة أو على مستوى المدلول التصديقي . "[١٥]

ثم ذكر ـ قدس سره ـ في مقام بيان ذلك وتفصيله : إن في دلالة جملة (إن جاءك زيد فأكرمه) احتمالين :

الأول : إنها تدل على النسبة الالتصاقية و التوقفية ومضمونها هو (وجوب زيدٍ موقوف على مجيئه أو ملصق به) .

الثاني : إنها تدل على النسبة الإيجادية ومضمونها (مجيء زيدٍ موجبٌ وسببٌ لوجوب الإكرام) .

فعلى الاحتمال الأول ينتفي الجزاء بانتفاء الشرط جزماً ، من دون الحاجة للعلية الانحصارية ، أما على الاحتمال الثاني ، فلا يتم الركن الأول بالنسبة للمدلول التصوري لأن مجرد كون الشرط موجداً للجزاء لا يعني انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط لاحتمال وجود موجد آخر للجزاء غير الشرط ، أما المدلول التصديقي فيمكن أثبات ذلك بقاعدة الواحد لا يصدر إلا من واحد .[١٦]

مناقشة :

إن القول بكفاية النسبة الالتصاقية في الركن الأول تتوجه عليه عدة ملاحظات :

١. إن المراد من النسبة الالتصاقية إما مجرد التقارن في الوجود بين الجزاء والشرط ، أو جعل العلية الاعتبارية بين الشرط والجزاء كما هو ظاهر عبارة (توقف الجزاء على الشرط أو كون الجزاء موقوف على الشرط) التي تكررت في كلامه ـ قدس سره ـ السابق .

أما مجرد التقارن فلا تدل عليه الجملة الشرطية جزماً ، فهل يمكن القول بأن جملة (إذا شفي ولدي فرحت) أنها تدل على مجرد التقارن بين الفرح وشفاء الولد من المرض ، من دون أدنى دلالة على علية الشفاء للفرح.

وأما جعل العلية الاعتبارية فالسيد لا يقصده جزماً لأنه قال بثبوت المفهوم حتى لو كان التلازم على نحو الاتفاق والصدفة وهو لا ينسجم مع العلية الاعتبارية .

٢. ولو أمكن تصور النسبة الالتصاقية فهذا لا يعني تعينها إثباتاً ودلالةً ، فلا بد أن نثبت أنها هي المعنى الوضعي للأداة أو الهيأة ـ أي المدلول التصوري ـ وهذا ما لم يذكر السيد قدس سره دليلا عليه ،وبعد ذلك لا بد أن نثبت أنها هي المراد الجدي للمتكلم ـ أي المدلول التصديقي ـ .

٣. ولو أثبتنا أن النسبة الالتصاقية هي المدلول التصوري لجملة الشرط ، فهذا لا يكفي للقول بأن الركن الأول هو هذه النسبة ، لأننا في مقام تحديد الركن الأول لكل الأدوات و الهيآت التي يمكن أن يثبت لها المفهوم ، وهي ليست

الجملة الشرطية فقط ، فهناك أدوات الحصر والغاية والوصف وغيرها ، فلا بد أن نثبت أن النسبة الالتصاقية هي المدلول التصوري لكل هذه الأدوات و الهيآت ، وهذا بعيد بحسب المتبادر العرفي واللغوي .

ترجيح :

وبناءً على هذه المناقشات ، فإن الرأي الراجح هو رأي المشهور في لزوم كون الشرط علة منحصرة للجزاء لكي يتحقق المفهوم.

الركن الثاني : أن يكون اللازم المربوط بالربط العلي الانحصاري بملزومه نوع الحكم لا شخص الحكم ....."[١٧]

بيان :

إن كل حكم له وجود كلي يشمل جميع أفراد ذلك الحكم ، فمثلاً وجوب الإكرام حكم كلي له أفراد و مصاديق ، فتارة يجب الإكرام بسبب التفوق وتارة يجب الإكرام بسبب الفقر وأخرى يجب بسبب القرابة وهكذا ، وهذا الوجود الكلي هو ما يصطلح عليه بـ(نوع الحكم أو طبيعي الحكم) وكل فردٍ من أفراده ، كالوجوب بسبب التفوق يصطلح عليه بـ(شخص الحكم) ، وحتى يثبت المفهوم لجملةٍ ما ، لابد أن يكون المنفي هو جميع أفراد وجوب الإكرام ، أما إذا انتفى وجوب الإكرام بسبب التفوق فقط مثلاً ، مع بقاء احتمال وجوب الإكرام بالأسباب الأخرى ، فأنه لا يكون لهذه الجملة مفهوم

المبحث الثاني

الأدوات والجمل التي لها مفهوم

إن القول بثبوت المفهوم لأداةٍ أو جملةٍ لابد له من إثبات توفر ركني المفهوم في هذه الأداة أو تلك الجملة ، وسنستعرض هنا تلك الأدوات والجمل مع أدلة إثبات الركنين لها .

المطلب الأول : **جملة الشرط :**

وقد وقع الخلاف في دلالة جملة الشرط على المفهوم وعلى قولين :

أ- عدم دلالتها على المفهوم : والتزم به المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ ، فقد أنكر توفر الركن الأول فيها بتقريبٍ حاصله : إن جملة الشرط وإن كانت ظاهرةً في اللزوم بين الشرط والجزاء إلا أنها لا تدل على العلية الانحصارية بينهما لأن إثبات هذا النحو من العلية يكون بأحد أمور كلها غير تامة وهي:

١) التبادر : أي تبادر العلية الانحصارية إلى الذهن بمجرد سماع القضية الشرطية ، قال ـ قدس سره ـ هذه دعوى بعيدة عهدتها على مدعيها .

٢) الانصراف : أي أنها تنصرف إل الذهن لكونها أكمل أفراد التلازم ، وهذه الدعوى فاسدة جداً لعدم كون الأكملية موجبة للانصراف إلى الأكمل كما أن العلية الانحصارية ليست أكمل أفراد لتلازم .

٣) الإطلاق : وقد يُتمسك بالإطلاق في موردين :

- إطلاق النسبة بين الشرط والجزاء ، وهذا الإطلاق لا يتم لأن النسبة معنى حرفي جزئي وهو ليس محلا للإطلاق ، ولو سُلم جريان الإطلاق في الجزئيات لم يتم الإطلاق أيضاً وذلك لأن أفراد اللزوم والترتب لها خصوصيات مختلفة و إثبات أحداها يحتاج إلى قرينة خاصة ولا يثبت بالإطلاق .
- إطلاق الشرط : إن الشرط لو لم يكن علة منحصرة لزم تقييده ، وبما أن الكلام خالٍ من القيد ، وإطلاق الشرط يعني أنه يؤثر وحده ، وأجاب عنه ؛ بأن هذا الكلام صحيح لو تم الإطلاق وهو غير تام لعدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان من جهة العلية الانحصارية وعدمها ، نعم هو في مقام البيان من جهة اللزوم والترتب[١٨] .

وتلخص مما سبق عدم تمامية الركن الأول عند المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ وبالتالي عدم ثبوت المفهوم لجملة الشرط .

ب- ثبوت المفهوم لجملة الشرط : وهو ما التزم به مشهور الأصوليين ، ومن أهم الاستدلالات على ذلك ما أفاده المحقق النائيني ـ قدس سره ـ و حاصله : إن

ظاهر القضية الشرطية هو كونها لزومية لندرة استعمالها في موارد الاتفاق وظهورها في كون الشرط علة للجزاء أما كونها علة منحصرة فإثباته يكون بالبيان التالي :

إن القضية الشرطية على نوعين :

الأول : ما كان الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع ، كقولنا (إذا رزقت ولداً فاختنه) فهذا قضية تنقح الموضوع ومع انتفاء الموضوع لا معنى للحديث عن انتفاء الحكم أو عدم انتفائه بسبب انتفاء القيد .

الثاني : ما كان الشرط قيداً للموضوع وليس محققاً له ، وفي هذه الحالة لا يخلو واقع الجزاء إما أن يكون مطلقاً بالإضافة إلى الشرط أي أن الجزاء يتحقق سواء وجد الشرط أم لا ، وإما أن يكون مقيداً به، وإطلاق الجزاء بالنسبة إلى الشرط ممتنع لأن الجزاء رُتب على الشرط في القضية ، إذن فالمتعين هو كون الجزاء مقيداً بوجود الشرط فينتفي بانتفائه وهذا معنى المفهوم .[١٩]

الترجيح :

ومن خلال المقارنة بين دليل المحقق الخراساني ودليل المحقق النائيني ـ قدس سرهما ـ يكون الترجيح لقول المشهور ، وذلك لأن المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ أنكر كون المتكلم في مقام البيان في القضية الشرطية من حيث الانحصار وعدمه وهذا الإنكار مسألة استظهارية وجدانية تحتاج لشواهد لم يورد المحقق شيئاً منها ، بينما نجد أن المحقق النائيني ـ قدس سره ـ أثبت انحصار الجزاء بالشرط عن طريق القسمة الثنائية الحاصرة ومع بطلان أحد الاحتمالين لابد من صحة الاحتمال الثاني .

ويمكن للبحث أن يضيف دليلاً آخر للمشهور هو :

إنه مع التسليم بعدم كون العلاقة بين الشرط والجزاء علاقة العلية الانحصارية ، لا على مستوى الدلالة التصورية ، لعدم الوضع لذلك ، ولا على مستوى الدلالة التصديقية ، لعدم جريان الإطلاق اللفظي ، لا في النسبة ولا في الشرط ، مع التسليم بذلك يمكن التمسك بالإطلاق المقامي[٢٠] لنفي وجود علةٍ أخرى ، وتفصيل ذلك :

لما كان المولى المشرع حكيماً لا ينقض غرضه ، وبعد علمه بقصور الجملة الشرطية بحد ذاتها عن بيان مراده ـ لأنها قاصرة عن تحديد كون الشرط علة منحصرة أو لا بحسب الفرض ـ وحتى يُخرج كلامه من حد الإجمال ، عليه أن يبين ـ بقرينة متصلةٍ أو منفصلةٍ ـ أن هذا الشرط هل هو القيد الوحيد للحكم أو يوجد قيدٌ آخر ؟

ولما لم يثبت وجود هذه القرينة ، فإن الإطلاق المقامي يقتضي كون الشرط ، هو العلة المنحصرة للحكم .

وأما بلحاظ الركن الثاني ، فيمكن إثبات أن الحكم هو الطبيعي لا الشخص عن طريق إجراء مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق ، فلو قال المولى : (أكرم الفقير) فإن وجوب الإكرام إما أن يكون مطلق الوجوب ـ أي طبيعي حكم الوجوب ـ أو أن يكون حصةً خاصةً من حصص وأفراد الوجوب ـ أي شخص الحكم ـ ، والثاني منتفٍ لعدم وجود ما يدل عليه في الكلام .

وهذا البيان لا يختص في جملة الشرط بل هو جارٍ في كل الأدوات والجمل وعليه فلا حاجة لأعادته فيها .

ويتحصل من جميع ما تقدم أن جملة الشرط لها مفهوم .

المطلب الثاني : **الوصف** :

قبل بيان ثبوت المفهوم أو عدمه للوصف لابد من ملاحظتين :

الأولى : إن المقصود من مصطلح (الوصف) في كلمات الأصوليين ليس (النعت) كما هو عند النحاة بل المقصود منه ما يشمل كل ما يصلح أن يكون قيداً للموضوع .

الثانية : إن البحث يختص بالوصف الذي يُذكر مع موصوفه فلا يشمل الوصف الخالي من الموصوف .

قال الشيخ المظفر ـ قدس سره ـ مشيراً إلى هاتين الملاحظتين : " المقصود بالوصف هنا: ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيدا لموضوع التكليف . كما أنه يختص بما اذا كان معتمدا على موصوف ، فلا يشمل ما

إذا كان الوصف نفسه موضوعا للحكم نحو (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب ."[٢١]

ثبوت المفهوم للوصف :

ومما استدل به لمفهوم الوصف (قاعدة احترازية القيود) :

قال المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ في عرض هذا الدليل والإجابة عليه : " ولا ينافي ذلك ﴿ عدم المفهوم ﴾ ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازيا، لان الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد، فلا فرق أن يقال: جئني بإنسان أو بحيوان ناطق ."[٢٢]

بيان :

إن مقتضى التقييد هو كون القيد احتراز عن الحالات التي لا يتوفر فيها القيد فلا يثبت الحكم لتلك الحالات ، فلو قيل : (أكرم جيراني العدول) فإنه لا يجب إكرام الجار الفاسق ، وانتفاء الحكم بانتفاء القيد هو المفهوم .

وجوابه :

إن انتفاء الحكم هنا مسلّم ولكن حتى يثبت المفهوم لابد أن يكون المنتفي طبيعي الحكم لا شخصه والمنتفي هنا هو الشخص لا الطبيعي وذلك لأن انتفاء الحكم هنا من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع لأن القيد والمقيد يمثلان تمام موضوع القضية فهما في قوة الكلمة الواحدة فلا فرق بين قولنا (جئني بإنسان) وبين (جئني بحيوانٍ ناطق).

عدم ثبوت المفهوم للوصف : **والدليل على عدم المفهوم** :

قال المحقق العراقي ـ قدس سره ـ في عرض دليل المشهور على عدم المفهوم : " المشهور فيها عدم المفهوم عكس المسألة السابقة[٢٣] ولعل عمدة النكتة في إنكار المشهور للوصف مفهوما هو الذي أشرنا إليه سابقا من أن الأوصاف تحسب من قيود الموضوع وتكون من شؤونها وإن نسبة الحكم والمحمول إليها كنسبته إلى ذوات موضوعاتها ..."[٢٤] .

بيان :

إن الوصف لما كان قيداً للموضوع فإنه سيمثل جزء الموضوع وسيكون الحكم توجهاً إلى مجموع القيد والمقيد (الموصوف والصفة) بل إن الموضوع حقيقةً سيكون مجموع القيد والمقيد وبانتفاء القيد سينتفي الموضوع ، فمثلاً في قولنا : أكرم الطالب المجد ، فإن موضوع وجوب الإكرام ليس الطالب بل هو (الطالب المجد) وبانتفاء (المجد) سينتفي الموضوع بانتفاء جزئه ، وانتفاء الحكم انتفاء موضوعه ليس من المفهوم جزماً.

فالنتيجة عدم ثبوت المفهوم للوصف عند مشهور الأصوليين .

المطلب الثالث : **مفهوم الغاية** :

تقييد الكلام بالغاية عل قسمين :

أحدها : بأن يكون التقييد تقييداً للموضوع كقولنا : (سر من البصرة إلى الكوفة) .

والآخر : بأن يكون تقييداً للحكم كقوله (عليه السلام) : " كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر .."[٢٥] .

والأقوال في المسألة اثنان :

الأول : **قول المشهور** :

وهو التفصيل بين ما كان قيداً للموضوع فلا مفهوم له و بين ما كان قيداً للحكم فله مفهوم ، قال المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ " والتحقيق: إنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيدا للحكم، كما في قوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)، و (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)، كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لانسباق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية، وهو واضح إلى النهاية.

وأما إذا كانت بحسبها قيدا للموضوع، مثل (سر من البصرة إلى الكوفة)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة ...."[٢٦]

وقال الشيخ المظفر ـ قدس سره ـ : " أن المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف ، فإذا كانت قيدا للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها ، وأما إذا كانت قيدا للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم "[٢٧] بل أضاف أن كل جمل الغاية مما كان القيد فيها راجعاً للحكم ، قال : " وعليه فما علم في التقييد بالغاية أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم مثل قوله (ع ( ) كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس) وكذلك مثال كل شيء حلال . وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعة قبلها ، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة . فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا ."[٢٨]

الثاني : عدم المفهوم للغاية مطلقاً :

التزم به السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ ودليله يكمن في أن الركن الثاني للمفهوم ـ وهو كون المعلق طبيعي لحكم ـ غير متحقق ، وإثبات ذلك من خلال مقدمتين :

الأولى : إن مفاد الغاية نسبة ناقصة أو قل إن كل تقييدٍ بالغاية يكون تقييداً للموضوع . وكون النسبة ناقصة لأنها نسبة خارجية لأنها تحكي عن ربطٍ خارجي بين المعنى والغاية وهو الانتهاء الخارجي .

الثانية : إن كل نسبة ناقصة لا يمكن إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة في طرفها لأن النسبة الناقصة عبارة أخرى عن التحصيص وإرجاع المفهومين إلى مفهوم واحد فكيف يمكن إجراء الإطلاق في جزء الموضوع .

ومحصل كلامه ـ قدس سره ـ عدم المفهوم للغاية وإن أثبت لها مفهوماً جزئياً بنفس مستوى مفهوم الوصف[٢٩].

مناقشة : وعلى هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : ذكر ـ قدس سره ـ أن الركن الأول للمفهوم متوفر في جمل الغاية ، قال : " والجملة المشتملة على الغاية وإن كانت تدل على الركن الأول باعتبار مساوقة الغائية

للعلية الانحصارية ....."[٣٠] وقال ـ قدس سره ـ : " إن النسبة المفادة بالغاية مدلول ناقص .....فإن النسبة الناقصة عبارة أخرى عن التحصيص وإرجاع المفهومين إلى مفهوم واحد ....."[٣١] ، وهاتان العبارتان متنافيتان لأن كون النسبة المفادة بالغاية نسبة ناقصة يعني كونها من قيود الموضوع التي ليس فيها دلالة على العلية الانحصارية كما في الوصف تماماً .

الثانية : استدل ـ قدس سره ـ على كون النسبة المفادة بالغاية نسبة ناقصة بأنها ربط بين المعنى والغاية وهو الانتهاء الخارجي ، ولكن ينقض عليه بالنسبة المفادة بالغاية في قوله (عليه السلام) في الحديث : " كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر .." فالغاية هنا ـ وهي حصول العلم بالقذارة ـ كيف نفساني[٣٢] وليس انتهاءً خارجياً .

فالراجح هو قول المشهور .

المطلب الرابع

مفهوم الاستثناء والحصر

أولاً : **الاستثناء** :

إن ثبوت المفهوم للاستثناء يكون بأحد دليلين :

الأول : التبادر : استدل المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ بالتبادر قائلاً : " لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلبا أو إيجابا - بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتا، ومن الإثبات نفيا، وذلك للانسباق عند الإطلاق قطعا...."[٣٣] .

الثاني : ما استدل به السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ وخلاصته : إن الاستثناء الذي يعني الاقتطاع هو من شؤون النسب التامة الحقيقية في الذهن وليس الخارج وحينئذٍ يمكن إجراء الإطلاق في طرفها وهو الحكم وبالتالي يكون المنتفي هو طبيعي الحكم وليس شخص الحكم فيتحقق الركن الثاني ، أما الركن الأول فالمفروض أن الاستثناء يدل على الحصر بالدلالة الوضعية [٣٤].

ثانياً : **مفهوم الحصر** :

" ومن جملة ماله مفهوم أدوت الحصر وأساليبه كإنما ، وتقديم ما حقه التأخير "[٣٥] ودليله التبادر والظهور العرفي قال المحقق الخراساني ـ قدس سره ـ : " ومما يدل على الحصر والاختصاص (إنما)، وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعاً عد أهل العرف والمحاورة "[٣٦] ، وقريبٌ من هذا المعنى ما ذكره السيد محمد باقر الصدر ـ قدس سره ـ[٣٧] .

تعليق :

تتضح هنا ما أشار له البحث في إشكالية تعريف المفهوم لأن مفهوم الاستثناء والحصر ليس مدلولاً التزامياً كما عرفه الأعلام بل هما مدلولان وضعيان ـ وقد صرّح بذلك المحقق الخراساني والسيد محمد باقر الصدر قدس سرهما ـ ، فيدور الأمر بين أن نلتزم بأن المفهوم ليس مدلولاً التزامياً بل يشمل الدلالات الوضعية المطابقية أو نلتزم بأن انتفاء الحكم في موارد الاستثناء والحصر ليس من المفاهيم الاصطلاحية في علم الأصول .

خاتمة

تمخض البحث عن ثبوت المفهوم لجملة الشرط والغاية والاستثناء والحصر وعدم ثبوته لجملة الوصف .

وهذا يعني أن هذه الجمل فيها ظهور على انتفاء الحكم المنوط بقيودها ، فتكون حجة في الدلالة على ذلك .

ثبوت الحجية لها يعطي ثمرتين في مجال الاستنباط :

الأولى : أن تكون للمفهوم قابلية تخصيص العمومات وتقييد المطلقات .

الثانية : تحقق صغرى التعارض في الأدلة المكافئة لها ، فإن المفهوم النافي للحكم بانتفاء القيد يحقق التعارض مع الدليل المثبت لذلك الحكم في تلك الحالة ـ انتفاء القيد ـ .

هوامش البحث

١الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٧٥هـ) ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، مطبعة الصدر ،ط٢ ١٤٢٠هـ ، ٣ : ٣٧٠ .

[٢] كفاية الأصول : ١٩٣

[٣] اللازم البين بالمعنى الأخص : هو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره بلا حاجة إلى توسط شيء آخر آخر . المظفر ، محمد رضا ، المنطق ،ط٤ ١٤٢٦هـ ، مط سرور ، ١ : ٨١ .

[٤] فوائد الأصول ، ٢ : ٤٧٧ .

[٥] بحوث في علم الأصول ، ٣ : ١٣٨ .

[٦] القانون الفلسفي هو قاعدة الواحد لا يصدر إلا من واحد ، وبيان القاعدة هو " ...أنه لو كان كل واحدة من العلل علةً مستقلةً لذلك المعلول الواحد ، لزم احتياج المعلول الواحد إلى كل واحدة منها لكونها علة له ، ولزم استغناء ذلك المعلول عن كل واحدة منها لكون الأخرى مستقلة في عليته ، وهو محال للزوم اجتماع النقيين . " الطبأطبائي ، محمد حسين ، بداية الحكمة ، تحقيق عباس علي الزارعي ط٢٣ ، ١٤٢٧ هـ ،مط مؤسسة النشر الإسلامي ، ١١٤ ، الهامش ٣ .

[٧] بحوث في علم الأصول ، ٣ : ١٣٨ .

[٨] ظ : المصدر نفسه : ١٤٠ .

[٩] المنطق ،١ : ٣٤ .

[١٠] بحوث في علم الأصول ، ٣ : ١٤١-١٤٢ .

و ظ : دراسات في علم الأصول ، ١ : ١٩٤ .

[١١] في القضية الشرطية ثلاثة أجزاء طرف أول وطرف ثانٍ ورابط بينهما فقضية (إذا جاء زيد فأكرمه) فالطرف الأول مجيء زيد ويسمى (المقدم) والطرف الثاني وجوب إكرامه ويسمى (التالي) وأداة الربط هي (إذا) ، ظ : المنطق ، ١ : ١٥٠ .

[١٢] المنطق ، ١ : ١٥١ .

[١٣] بحوث في علم الأصول ، ٣ : ١٤٢ .

[١٤] مقالات الأصول ، ١ : ٣٩٧ .

ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريراً لبحث المحقق العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٤ ، ٢ : ٤٧٠ .

[١٥] بحوث في علم الأصول ، ٣ : ١٤٣ ..

[١٦] ظ : المصدر نفسه ٣ : ١٤٣-١٤٤ .

[17] المصدر نفسه ، ٣ : ١٤١-١٤٢ .

[18] ظ : كفاية الأصول : ١٩٤ - ١٩٦

[19] فوائد الأصول، ١ : ٤٨٠ -٤٨٤ .

[20] الإطلاق المقامي : " براد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان صورة ذهنية مستقلة وعنصراً آخر " الحلقة الثانية : ٢٤٨

[21] المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، تح عباس علي الزارعي ، بوستان ، ط٢ ١٣٨٥هـ : ١٣٣

[22] كفاية الأصول : ٢٠٦ .

[23] المقصود : مسألة مفهوم الشرط

[24] مقالات الأصول ، ١ : ٤١١ .

[25] الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ط٣ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ٣ : ٤٦٧ .

[26] كفاية الأصول : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

[27] أصول الفقه : ١٣٨

[28] المصدر نفسه .

[29] ظ : بحوث في علم الأصول ، ٣ : ٢١٢-٢١٣ .

[30] المصدر نفسه .

[31] المصدر نفسه .

[32] الكيف النفساني : وهو (عرض لا يقبل القسمة ولا النسبة لذاته). وقد قسموه .....أحدها : الكيفيات النفسانية ، كالعلم ..." بداية الحكمة : ١٠٢ .

[33] كفاية الأصول : ٢٠٩ .

[34] ظ : بحوث في علم الأصول ، ٣ : ٢١٣ .

[35] المصدر نفسه : ٢١٥ .

[36] كفاية الأصول : ٢١١ .

[37] ظ : بحوث في علم الأصول ، ٣ : ٢١٥ .

قائمة المصادر والمراجع

١. البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريراً لبحث المحقق العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي .

٢. الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ط٣ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣. الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة مهر ـ قم ، ط٢ ١٤١٧هـ .
٤. الشاهرودي ، علي ، دراسات في علم الأصول ، تقريراً لبحث السيد الخوئي ، مؤسسة دائرة عارف الفقه الإسلامي ، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٥. الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ط٣ ١٤٢٦ ، شريعت قم .
٦. الطبأطبائي ، محمد حسين ، بداية الحكمة ، تحقيق عباس علي الزارعي ط٢٣ ، ١٤٢٧ هـ ،مط مؤسسة النشر الإسلامي .
٧. العراقي ، ضياء الدين ، مقالات الأصول ، تحقيق جعفر المحمودي ومنذر الحكيم ، مطبعة شريعت ـ قم ، ط٢ ١٤٣٣هـ .
٨. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٧٥هـ) ، العين ، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، مطبعة الصدر ،ط٢ ١٤٢٠هـ .
٩. الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقريراً لبحث المحقق النائيني ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي .
١٠. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، تحقيق عباس علي الزارعي ، بوستان ، ط٢ ١٣٨٥هـ .
١١. المظفر ، محمد رضا ، المنطق ، مطبعة سرور ، ط٤ ١٤٢٦هـ .
١٢. الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريراً لبحث السيد محمد باقر الصدر ، بهمن ، ط٢ ،١٤١٧هـ ـ ١٩٧٩م .